خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة

طالبة الدكتوراه عنتر أسماء

تخصص قانون قضائي خاص

تحت إشراف : الدكتور حيتالة معمر

أستاذ محاضر – أ–.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم– الجزائر

مقدمة :

لعل أبرز ما يشهده العالم اليوم هو مشكل التلوث البيئي بشتى أنواعه والذي أصبح خطر من بين الأخطار التي تهدد البيئة ، هذا ما دفع بالمدافعين عن البيئة إلى دق ناقوس الخطر المحدق بها وتعالي أصواتهم المنددة بالانتهاكات التي تحدث على البيئة ، ونظرا لحداثة موضوع الجرائم البيئية بشتى أنواعها فقد فرضت نفسها للبحث فيه ويظهر ذلك من خلال تزايد الاهتمام الدولي و الوطني وسن التشريعات و النصوص القانونية وإبرام الاتفاقيات الدولية هذا كله من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة وهي بدورها تعد من بين المشاكل الخطرة التي قد تولد أثار ضارة بالبيئة و التي تمس كل العناصر المكونة لها [1].وهذه الجرائم تمتلك نوعا من الخصوصية ما جعلها تتميز عن باقي الجرائم التي نعرفها بإختلاف محل الجريمة .

وعليه سنحاول في هذه الدراسة القانونية التطرق لمفهوم الجرائم البيئية ، ومحاولة الإحاطة بكافة الإستراتيجيات البيئية المنتهجة من قبل الدول من أجل ضمان تحقيق ما يعرف بالاستدامة البيئية كون أن البيئة يجب أن تلبي متطلبات الجيل الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال اللاحقة ، و محاولة منا تسليط الضوء على المنظومات القانونية التي تهتم بحماية البيئة ومدى توفيقها في مكافحة جميع أنواع التعدي على المجال البيئي .

---

[1] المادة 04 الفقرة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003

"..... البيئة تتكون من الموترد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك الثرات الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "

وبناء على ماسبق ذكره نطرح الإشكال الأتي : **ماهو الأساس القانوني للجرائم البيئية ؟ وإلى أي مدى ثؤثر على التنمية المستدامة ؟.**

وقصد الإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجرائم البيئية ،أما المبحث الثاني فقد خصصناه للأساس القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

المبحث الأول : مفهوم الجرائم البيئية

الجريمة البيئية أصبحت ظاهرة متفشية على الصعيدين الوطني و الدولي ، فالحماية الجنائية للبيئة لا يقصد بها مجرد المحافظة عليها ولكن المقصود بها هو تحسينها وتطويرها المستند إلى أسس علمية [2] .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن أي اعتداء أو مخالفة اما تفرضه القواعد القانونية بشأن البيئة أنظمة وإجراءات لابد من أن يشماه التجريم حتى نستطيع أن نحقق الحماية الجنائية .

وبناء على ما سبق سنحاول في هذا المبحث المعنون بماهية الجرائم البيئية التطرق إلى تعريف الجريمة البيئية في التشريع الجزائري كمطلب أول أما المطلب الثاني سنخصصه لخصائص الجرائم البيئية .

المطلب الأول : تعريف الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

ما يميز القانون الجنائي البيئي أنه قانون ذو طابعين طابع وقائي وردعي في نفس الوقت ، نجد ان الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم فهي تتفق معها في وجوب توافر أركانها الثلاث ألا وهي الركن الشرعي ، المادي ، المعنوي.

وعليه سنحاول اعطاء تعريف للجريمة البيئية في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني سنذكر فيه الخصائص التي تتميز بها الجريمة البيئية .

---

[2] محمد أحمد المنشاوي ، النظرة العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الفانون و الاقتصاد ، الطبعة الأولى ، الرياض المملكة العربية السعودية 2013، ص 53.

أولا : التعريف الفقهي : لقد ورد مصطلح الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح مغاير ألا وهو " التلوث وتم تعريفها بأنها " تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي " [3] .

أما في الجانب الفقهي نجد تباين في التعريفات فمن أهم التعريفات " إن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم ، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة ن ولقد حاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية في سن القوانين اللازمة لتجريمها " ، ويذهب هذا الجانب إلى ان تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن الغرض منها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه ، وإنما كانت النصوص التنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية وعليه يكون التعريف حسب رأيهم " أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي

أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث ....." [4]

ولعل أكثر التعاريف تكاملا مما سبق التطرق اليه هي التعريف التالي يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها " تلك الأفعال المحظورة شرعا وقانونا ، والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق به ضرر" .[5]

كما يمكن تعريفها بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي ، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية ، مباشرة أو غير مباشرة ويؤدي هذا التغيير غلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير حية ما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية .

ثانيا: التعريف القانوني : ما يلاحظ ان المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و المصري لم يعرف الجريمة البيئية و انما ترك المهمة للفقه الجنائي ، نجد ان المشرع المصري عرف الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة السابعة بأنها " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطرقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها " ، أما المشرع الجزائري فقد تناول تعريفا

---

[3] ابتسام سعيد مكاوي ، جريمة تاويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، عمان ، 2008 ، ص 22.

[4] خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2011 ، ص324.

[5] صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، مكتبة وفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية 2016 ،ص 16.

للبيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع تحديد عناصرها المحمية [6] ، وبهذا فأنه يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء على هذه العناصر وبيان العقوبات المقررة لها وبما أنها جريمة فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن و السكينة والتي يرتب عليها القانون عقوبة .

وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية و إنما اكتفى بتحديد اركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة [7].

انطلاقا من جملة التعريفات التي تم التطرق اليها يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها " **خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة ، وهذا يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفته للقواعد النظامية التي أحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها** ." [8]

المطلب الثاني : خصائص الجريمة البيئية

سبق لنا و أن قلنا بأن الجريمة البيئية هي خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة وعليه فالجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى إلا أنها تتسم بمجموعة من الخصائص و السمات هذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة مزايا[9]، أهمها:

أولا :صعوبة تحديد أركان الجريمة : إن من أهم ما يميز كثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثلا إن بعض الجرائم قد يكون من جرائم الخطر، وبعضها الأخر قد تكون من جرائم الضرر[10]. عموما يلاحظ أن قوانين البيئة قد اكتفت بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوباتها وأعطت إلى الجهات مختصة

---

[6] المادة 04 السالفة الذكر من القانون 10/03.

[7] راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، الملتقى الدولي النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و القانون الجزائري ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 09 و 10 ديسمبر 2003 ص 3.

[8] أشرف هلال ، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق ، مكتب الأدب ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2005 ، ص 34.

[9] – اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2011، ص 28-29.

[10] – عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل، المؤتمر الإقليمي حول (جرائم البيئة في الدول العربية)، بيروت، 17-2009/03/18، ص 56.

مهمة تحديد جرائم البيئة في هذا القانون أو بالعودة إلى قوانين الأخرى أو الإحالة إلى معاهدات الدولية التي انضمت إليها.

ثانيا :صعوبة تحديد مفهوم البيئة : ذلك أن لفظ (البيئة) يعد مصطلحا واسعا يضم الكثير من المعاني مثل: البيئة الطبيعية ، والبيئة البشرية والبيئة التربوية، والبيئة الحضارية، والبيئة المناخية[11].

لذلك تعددت التعارف المطروحة لها، فالبيئة لغة تعود إلى الجذر اللغوي (بوأ) الذي يعني الموطن أو المسكن أو مكان حلول الإنسان واستقراره[12]، أما إصلاحا ، فهي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر[13]، أو هي "الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره ، وتنشأ البيئة جميع العوامل الطبيعية ، والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر[14]".

ثالثا: صعوبة اكتشاف الجريمة : تتميز بعض جرائم البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور إذ يجوز مثلا أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام إلا أنه من الصعب للإنسان أن يكتشفه إلا عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي يكون بإمكانها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة ونوعيته ، كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه إلا بعد مدة قد تكون طويلة ، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت في العمال أو سكان المناطق المجاورة لمها مثلا[15].

رابعا: امتداد أثار الجريمة : إن جريمة البيئة ذات أثار قد تستمر لفترات طويلة حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه[16].

---

[11] – ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق ، ص16.

[12] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، المطبوعة الكبرى، مصر 1982، ص 382.

[13] – إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2002، ص18.

[14] – احمد عبد الرحيم السايح، احمد عبده عوض، قضايا من منظور إسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2004، ص20.

[15] – اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 27-28.

[16] – اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 27.

خامسا: اتساع مسرح الجريمة : تتميز جريمة البيئة باتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية مثلا لا يمكن تحديد مكانها ، وإن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تسربها، ومن ثم يكون من الصعب السيطرة على هذه الجريمة في الوقت قصير.

سادسا: جريمة عابرة للحدود الدولية : إن من أهم ما تتسم به بعض جرائم البيئة أنها جريمة تعبر حدود الدول والقارات ، لاسيما تلوث البيئة الهوائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء.

سابعا : كثرة عدد الضحايا : قد تتسبب جريمة البيئة ببعض الحوادث والويلات التي من الممكن أن يذهب ضحيتها عدد لا حصر له، ولاسيما إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثر فيها التجمعات البشرية لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة دورية في الأماكن التي تنتج عنها ملوثات كيميائية وصناعية للسيطرة على مصادرها والحد منها[17].

ثامنا : الأضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة: فنحن ترى أن هناك بين الدول العالم جميعا مصالح بيئية مشتركة ، ولذلك فان الضرر البيئي سوف يشملها جميعا بصورة أو بأخرى لذلك فان الحفاظ على البيئة واجب دولي، ومن هنا تسعى الدول كافة إلى تقليل الأضرار التي تتعلق بالبيئة وفي ضمان الاستعمال الأمثل لمواردها ما سيؤدي على المستوى العالمي إلى حماية طبقة الأوزون...الخ[18].

المبحث الثاني : الأساس القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

لدراسة الأساس القانوني لابد مت التطرق إلى أركان الجريمة لبيئية ألا وهي الأركان الواجب توافرها في شتى الجرائم في المطلب الأول سنتحدث عن الركن الشرعي والمادي للجريمة البيئية أما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن الركن المعنوي للجريمة البيئية .

المطلب الأول : الركن الشرعي و المادي للجريمة البيئية

---

[17] – محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أكاديمية الشرطة، ب.ت،2001، ص312-314.

[18] – اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 29.

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر كل الأركان الجريمة من المادي والمعنوي إلى الشرعي، حيث يشكل الجانب المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من أثار وبالتالي هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين ، بل يجب أو في الوجه الذي حصلت فيه، أو بمعنى آخر يجب أن تتوافر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، والذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال آو رعونة أو عدم احترام الأنظمة[19].

وبالتالي فان الأركان العامة لجريمة التلوث البيئي تتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في توافر النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر العقوبة له، والركن المادي الذي يمثل في السلوك والإجرامي وما يرتبط به من نتائج، والركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني وبين ما تحقق من سلوك ونتيجة.

ونتناول أركان الجريمة في ثلاث فروع الركن الشرعي ، فالركن المادي، ثم الركن المعنوي .

أولا : الركن الشرعي للجريمة البيئية

المقصود بالركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل بمعنى النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها [20]، ووجود النص الذي يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها ، ورجوع للمادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن مغير نص قانوني وما يتبين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يشمتل اساسا

---

[19] – لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات والتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات علمية، ملاحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة اقبو)، دار هومه، 2012، ص 50.

[20] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة السادسة الجزء الأول الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص 68.

بفعل أو امتناع ، غير أن هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ الشرعية للجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة تسهل العملية على القاضي الجزائي في تطبيقه له .

فبالرغم من الثراء في التشريعات الجنائية البيئية إلا أنه يقابله ركود في التطبيق وهذا راجع لنقص التكوين العلمي والقانوني لأعوان الرقابة إضافة إلى الجانب التقني الغالب في القانون البيئي ، ولا ننسى إشكالية التطبيق الزماني و المكاني للنص البيئي هذا مايبرز بشكل واضح خصوصية الجريمة البيئية .

ثانيا :الركن المادي للجريمة البيئية :

يقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة[21]، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاث، تتمثل في السلوك الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية ، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني ، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون وعلاقة السببية هي السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة.[2]

- **السلوك الإجرامي**

السلوك الإجرامي هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الإيجابي والسلوك السلبي أو الامتناع والسلوك الإجرامي في الجرائم البيئية يتسم بخصائص معينة تحدد ماهيته وتساهم في تمييزه عن غيرها من الجرائم الأخرى الأمر الذي يقتضي منا الوقوف على ماهية السلوك الإجرامي أولا وتحديد صفة صاحب السلوك المجرم ثانيا.

أما السلوك المؤثم قانوناً فيتخذ إحدى صورتين الأولي شائعة غالبة وتستوعب السواد الأعظم من الجرائم وهي

---

[21]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه الطبعة 2014، ص 115.

الفعل الإيجابي ، والثانية غير شائعة وإن كانت قائمة بنص القانون علي عديد من أشكالها وهي ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي[22].

ويتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما في تلويث الوسط البيئي وإما تدهور العناصر البيئية ،كما قد تكون هذه النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الحيلولة دون وقوعها.

وينحصر السلوك المادي في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي ، وبالتالي تستبعد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى ،كالزلازل والبراكين والفيضانات علي الرغم مما تسببه من أضرار فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى ضحايا بلا جرائم تتحمل الدولة تعويضهم في حدود التزاماتها ، و عناصر السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية هي ثلاث عناصر، وسيلة السلوك الإجرامي ، الموضوع المادي للسلوك الإجرامي ، محل ارتكاب السلوك الإجرامي[23].

- **وسيلة السلوك الإجرامي:**

ويعني السلوك المخالف للقانون والمحظور بموجب نص القانون الخاص بحماية البيئة ، وهو يتضمن كل سلوك إرادي إيجابي أو سلبي، يأتيه الجاني من شأنه إضافة مواد أيّا كانت طبيعتها ، تؤدي إلى تلوث ينال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، أو يمارس نشاطا محظورا يستنزف من خلاله عناصر البيئة بشكل يؤدي إلى تدهورها.

وبناءا على ذلك فإن وسيلة السلوك الإجرامي تتمثل في، فعل التلويث وفعل التدهور البيئي

أ- فعل التلوث

---

[22] – **سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقيين**، بيروت لبنان، **الطبعة الأولى، 2003. ص 472.**

[23] –. زروقي احمد، المسؤواية الجزائية للمجرم البيئي ، مذكرة انيل شهادة الماجستير في قانون البيئة ، جامعة جيلالي اليابس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سيدي بلعباس ، الجزائر 2013/2012 ص 105

يعني فعل التلويث قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي وكذا الامتناع عن إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي مكوناته ومن ثم تتحقق واقعة التلوث[24].

ب- فعل التدهور البيئي

وهي سلوكيات أقل انتشارا من أفعال التلويث البيئي ، وتنطوي على جميع الأفعال التي ليس من شأنها تلويث المحيط البيئي ، إنما الإضرار بالبيئة وبعناصرها بشكل يؤدي إلى تدهور هذه العناصر البيئية والإنقاص من قيمتها الطبيعية الأمر الذي قد ينتج عنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمنظومة البيئية ، وهي الأفعال التي تنطوي على الاعتداءات المتعددة والمتكررة على عناصر البيئة بالشكل الذي ينتج عنه في وقتنا الحالي انقراض العديد من الفصول الحيوانية والأصناف الحية والتي أثرت سلبا على التنوع البيولوجي ، كما أن من أفعال الاعتداءات المتكررة على الوسط البيئي والتي ترتب عنها تدهور البيئة الطبيعية ، كقطع الأشجار والمساس بسلامة الأرض أو الغلاف الأرضي بشكل أدى إلى تنامي ظاهرة التصحر[25].

ولقد نص المشرع الجزائري على تجريم العديد من الأفعال التي تنطوي على فعل التلويث وإنما على أفعال تفقد المنظومة البيئية خاصية البيئية خاصية التنوع البيولوجي واستمرار الثروات البيئية وبقائها للأجيال القادمة ، وفي هذا الصدد لدينا في القانون رقم 03-10 إذ نص في المادة 03 فقرة 2 من نفس القانون على أنه :"يتأسس القانون على المبادئ العامة التالية: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء والهواء وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة ".

---

[24] – ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 75.

[25] – زرقي احمد، المرجع السابق ، ص 108.

- **موضوع السلوك الإجرامي**

المواد الملوثة تعد الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية ، وهذا يعني وصول المواد الملوثة إلى المحيط البيئي ، بحيث يكون من شأنها الإخلال بمكوناتها البيئية ، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يعني انصراف إرادة الجاني إلى إدخال أو مزج أو لإضافة المواد الملوثة في المحيط البيئي على نحو ينال من عناصره الطبيعية ويستوي أن تكون هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات أو اهتزازات أو ضوضاء تنتج عن فعل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها.

ويعرف المشرع الجزائري المواد الملوثة للبيئة البحرية في المادة 52 من القانون 03-10 التي تنص على انه : "مع مراعاته الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية ، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

* الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية .

* عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

* إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

* التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم ".

- **صفة السلوك الإجرامي**

الأصل أن القانون يخاطب بأحكامه جميع الناس دون تفرقة ، ويفرض العقوبات على المخالفين لها، بغض النظر عن صفته ، غير أن المشرع الجزائي قد يستوجب في بعض الأحيان من أجل اكتمال أركان جريمة ما يتوفر لدى فاعليها صفة خاصة ويترتب على تخلف هذه الصفة عدم قيام الجريمة من الناحية القانونية كصفة موظف في جريمة الرشوة أو

جريمة اختلاس أموال عمومية ، وعلة المشرع من ضرورة توافر هذه الصفة[26] في مرتكب الجريمة هو أنه منوط به أداء التزام مفروض عليه من قبل المشرع أو الإحجام عليه ، وإذا ما أخل بهذا الالتزام قامت المسؤولية الجزائية ، لأن ذلك من شأنه إهدار حق أو مصلحة مشمولة بالحماية الجزائية.

والأمر الذي يثير تساؤل عما إذا كان المشرع استوجب لقيام البناء القانوني للجريمة البيئية وفقا لنموذجها المنصوص عليه أن يتوافر لدى مرتكبيها صفة خاصة من عدمها ، بالرجوع لأحكام قانون البيئة، يتبين أن المشرع الجزائري استوجب ضرورة توافر صفة خاصة لدى الجاني بالنسبة لبعض جرائم البيئة ، وأن هذه الجريمة لا تقوم من الماحية القانونية في حال تخلف هذه الصفة[27].

ومن صور هذه الجرائم نذكر مثالا واحدا في الجرائم التي استوجب المشرع ضرورة توافر صفة خاصة في فاعلها ما نصت عليه المادة 90 من القانون 03-10 : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000 دج. أو بإحدى العقوبتين فقط، كل ربان سفينة أو قائد طائرة ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميز في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه "..... وغيرها من النصوص القانونية .

لقد اختلف الفقه فيما إذا كانت الجريمة الإيجابية تتطلب عملاً إيجابياً من جانب الجاني أم أنها يمكن أيضاً أن تقع بسلوك سلبي أي عن طريق الامتناع.

فالامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل ، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه وعلي ذلك فالامتناع ليس عدماً أو فراغاً إنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها ، وإن كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية

---

[26]- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الصادر ج ر عدد 77، لسنة2001، ص 9، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها.

[27]- ا حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2011. ، ص 93.

فهو من الوجهة القانونية ظاهرة ايجابية أي أنه موجود قانوني له كيانه.

وعلي هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الامتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بالإمتناع لأن كل من الفعل والامتناع سلوك يستطيع الإنسان أن يتوسل به في إحداث النتيجة ، أي يستطيع أن يكون سبباً للنتيجة ، ومصدراً للخطأ فيها، وتحتل جرائم الامتناع في منظومة جرائم تلويث البيئة مكاناً بارزاً ، ذلك أن مقتضيات حماية البيئة تفرض التوسع في فرض التزامات على الأفراد والمنشآت بالقيام بأفعال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلبها تحقيق هذه الحماية [28].

ومن استقراء القوانين البيئية ، يبين لنا حرص الشارع علي تضمينها لنصوص تأمر بإتيان أفعال يري ضرورة القيام بها حماية للبيئة من التلوث ، وبالتالي يشكل الإحجام عن إتيانها سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه بمقتضي تلك النصوص ، وفي هذه الحالة يعاقب علي مجرد الامتناع دون اشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييراً في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي وتمثل جرائم الامتناع في القانون المصري مكانة هامة في تلك المنظومة ، سواء نتج عنها ضرر ما أو كان من شأنها أن تحدث هذا الضرر[29].

وفي الواقع فإن السلوك السلبي وإن كان أقل خطورة من السلوك الإيجابي ، لأنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها شخصية إجرامية إلا أنه لا يمكن إنكار دوره في جرائم تلويث البيئة وعلي ذلك تدخل المشرع بنصوص واضحة لتجريم الامتناع الذي يؤثر في القيمة القانونية محل الحماية الجنائية.

- **النتيجة الإجرامية** النتيجة عنصر من عناصر الركن المادي للجرائم بصفة عامة ، يترتب علي فعل الجاني المكون لهذا الركن ، فالاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية هو علة التجريم ، وبغير هذا الاعتداء لا يكون للتجريم محل.

---

[28] – **د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص224.**

[29] – **وهذا يعني أن المشرع يرصد في المادة 33 جريمة من جرائم الامتناع حيث تتضمن تلك المادة الأمر بإتيان أفعال يري المشرع ضرورة القيام بها لحماية للبيئة من التلوث ويضرب العقاب علي مخالفة هذا الأمر بالامتناع عن القيام بتلك الأفعال.**

إن المشرع يتطلب لقيام الركن المادي للجريمة البيئية وانعقاد المسؤولية الجزائية ضد مرتكبيها، أن يؤدي السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي إلى إحداث تلوث في المحيط البيئي أو الإخلال بمكونات العناصر البيئية ويترتب على تخلف هذه النتيجة عدم قيام الجريمة وفق ما يقتضيه القانون .

وبناءا على ذلك فإنه لا يتكامل للجريمة البيئية كياناها القانوني إلا بتحقق التلوث الذي حدده المشرع في النص القانوني للجريمة أو أن يكون هناك ضرر بيئي آخر يشتمل على الإضرار بالكائنات الحية ، أو الآثار أو استنزاف المواد الطبيعية ، وأن تخلف هذه النتيجة يترتب عليه عدم اكتمال الركن المادي[30].

كما هو الحال في جرائم تلويث البيئة البحرية والمياه ، فالمشرع يجرم إلقاء مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان ، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة[31]

- **العلاقة السببية**

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية وتفيد إسنادها إليه، وهي بهذا النحو تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومة على أنها واقعة متميزة عن سلوك الجاني كما هو الوضع في الجرائم الإيجابية، واعتبار علاقة السببية عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة مؤداه بالضرورة أنه حيث تنتفي هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة ، وإنما تقف مسئوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجنائي ، ولا تلحقه مسئولية علي الإطلاق عند تخلف هذا القصد.

المطلب الثاني : الركن المعنوي في جريمة البيئة

---

[30] – المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[31] – المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والجريمة البيئية شأنها شان الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية ، وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون الجريمة غير عمدية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ بروز اتجاه قضائي في فرنسا وإنجلترا وأمريكا يقيم المسؤولية عن جرائم البيئة خاصة التلوث البيئي وعلى وجه الخصوص تلويث مياه الأنهار بمخلفات صناعية على أساس المسؤولية المادية ، بغض النظر فيها عن الإثم الجنائي بصورتيه التقليديتين (القصد والخطأ)، ويجد هذا الاتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم[32]، وسنتناول من خلال هذا الفرع الركن المعنوي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية أولا أما ثانيا قيام الجريمة البيئية دون الركن المعنوي.

أولا: القصد الجنائي

الأصل أن الجريمة ليست كيانا ماديا بحتا، وإنما هي عمل قانوني يتألف من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل وعناصر شخصية تتعلق بالفاعل ، فإذا ما تحققت الصفة الغير مشروعة للفعل وتوافرت العناصر الموضوعية والعناصر الشخصية اكتمل بذلك البناء القانوني للجريمة وتوافرت بالتالي شروط المسؤولية الجزائية.

لذلك يرى جانب من الفقه أن الجريمة البيئية لا تعدو إلا أن تكون أما جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، وإنما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمد، ومن ثمة فالقصد الجنائي في الجرائم البيئية يقوم على عنصرين أساسين هما : العلم بأركان الجريمة البيئية كما عرفها القانون ، الإرادة أي اتجاه الجاني نحو ارتكاب الجريمة البيئية

1- العلم: لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة ، يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعية أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة ، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة و قد يكون محله مجرد تكييف يضعه القانون على هذه الوقائع[33].

---

[32] – عادل ماهر سيد احمد الألفى ،الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009. ، ص 267 .

[33] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

أ– العلم بالوقائع : يلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم التلوث البيئي والتدهور البيئي أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر التي يتآلف منها الركن المادي ، وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في المجني عليه.

ب– العلم بالركن المادي للجريمة : يسأل مرتكب الجريمة التلوث على أساس المسؤولية العمدية متى علم بالواقعة المكونة للنشاط وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية التي ترتبت كأثر مباشر لفعله .

ج– العلم بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي : كأن يسال الجاني مسؤولية عمدية عن ارتكابه لجريمة استعمال المواد المشعة بدون ترخيص ، متى ثبت انه يعلم أن فعله هذا يقع على مواد مشعة يحظر نقلها.

غير أن العلم بخصوصية بعض المواد الملوثة كالمواد المشعة وأنواعها وإخطارها لا يتوافر في أغلب الأحيان للشخص العادي ، لذا بات من الضروري أن تتطور فكرة العلم في جرائم التلويث البيئية بحيث يترك للقاضي سلطة البحث في عنصر العلم لتحديد مدى توافره، وذلك من خلال وقائع أخرى ، كوجود المواد الملوثة أو طريقة الحصول عليها أو الصفات الخاصة للشخص المستخدم لهذه المواد[34].

د– العلم بالنتيجة : في جريمة التلويث البيئية المائية بالمواد الضارة والنفايات المادة 41 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلزم أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر من جراء فعل الاعتداء الإرادي الصادر عنه ولا يقوم القصد إذا لم يكن الجاني قد توقع حدوث النتيجة بناءا على سلوكه الإجرامي.

هـ– العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالجاني : غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من جرائم التلوث البيئي ، فمثلا من العناصر المفترضة في الجاني التي يلزم توافر علمه لقيام جريمة التلويث البيئي على أساس القصد الجنائي صفة مالك المنشاة التي ينشا عن نشاطها مخلفات خطيرة.

---

[34] – محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف الإسكندرية مصر، 2008، ص 112.

و– العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالمجني عليه : وهذا متى تطلب القانون توافر صفة معينة في المجني عليه مثلا الطيور المحمية في الطيور المحظور إصطيادها وقتلها.

ويقع على الجاني عبء إثبات أن جهله بتوافر تلك الصفة في المجني عليه ويرجع إلى أسباب قهرية أو ظروف استثنائية وانه لم يكن بمقدوره أن يقف على حقيقة الأمر.

ي– العلم بالقانون : مما هو مقرر في التشريع أن العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له مفترض في حق كل إنسان وهذا الافتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به ، وهذا حتى لا يغدو الجهل بأحكام القانون الجنائي أو غلط فيها ذريعة للاحتجاج به[35].

2– الإرادة :هي قوة نفسية تسيطر على سلوك وتوجه نحو تحقيق غاية معينة لإشباع باعث معين، ومن ثمة لابد وأن تتجه تلك الإرادة إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها فلا يشترط أن تتجه الإرادة إلى نتيجة على درجة معينة من جسامة، بل يكفي أن تتجه إلى تحقيق أي قدر من المساس بالحق موضوع الحماية، غير أن فيصل التمييز بين الخطأ العمدي وغير العمدي هو فيما تنصب عليه الإرادة، ففي الخطأ العمدي تنصب الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة. والقصد الجنائي بإعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق واقعة إجرامية يختلف عن الباعث أو الغاية[36].

ثانيا :صور القصد الجنائي:

جريمة التلويث البيئي شانها شان غيرها من الجرائم يتخذ القصد الجنائي فيها صورا متعددة غير أن هناك من صور القصد ما تتسم به غالبية الجرائم التلويث البيئي فقد يكون القصد عاما آو محددا آو احتماليا كما قد تتجاوز النتائج قصد جنائي.

---

[35] – نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 105.

[36]– زرقي احمد، المرجع السابق، ص 82.

1- القصد العام والقصد الخاص:

تتمثل في إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه[37].

2- القصد المحدد والقصد غير المحدد: هذا التقسيم بناءا على النتيجة الإجرامية التي إتجهة إرادة الجاني إلى تحقيقها.

أ- القصد المحدد: يتوفر لدى الجاني عندما يعزم على جريمة معينة كالقتل أو السرقة.

وفي الجريمة البيئية يكون القصد الجنائي محددا عندما يتعمد الجاني قتل حيوان مهدد بالإنقراض ومشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي.

ب- القصد غير محدد: يكون القصد غير محدد عندما تتجه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عنه، كما لو إستخدم الجاني مفرقعات في إصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى[38].

ويلاحظ أن جرائم تلويث البيئة غير العمدية غير محددة القصد وذلك راجع إلى الطابع الانتشاري لتلك الجرائم، بإعتبارها تنصب على العناصر البيئية التي تتسم بالمرونة والحركة، الأمر الذي يساعد على إمتداد أثارها لتشمل قطاع واسع من المجني عليهم الذين قد تعذر تحديدهم على وجه الدقة.

3- القصد المباشر والقصد الإحتمالي:

أ- القصد المباشر: هو الصورة العادية للقصد الجنائي، بإتجاه إرادته إلى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها.

ب- القصد الإحتمالي: هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله كما لو إرتكبت جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو إنفجار مستودعات

---

[37] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 144.

[38] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 586.

الوقود النووي بها الأمر الذي يؤدي إلى اثأر عظيمة الضر بالإنسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشات وخارجها، أي أن اثر النتيجة تجاوزت الغاية المستهدفة من طرف الجاني[39].

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة القانونية نجد أن اهتمام الجزائر كان نوعا ما متأخرا فقد كان أول صدور لقانون حماية البيئة سنة 1983 والذي ألغي بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث عمل المشرع على سن نصوص تشريعية قصد التصدي للجرائم و المشكلات البيئية ،والعمل على الحفاظ على البيئة وصيانتها من أجل الوصول إلى الأمن البيئي .

لكن بالرغم من الكم التشريعي البيئي إلا أن الوضع البيئي في الجزائر لا يزال متدهورا وهذا راجع إلى أن المشرع الجزائري لم يواجه الإجرام البيئي بصرامة ، كما أن الأهداف المسطرة لحماية البيئة يشوبها نقص من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم والصارم لهذه النصوص القانونية وغياب الوعي البيئي بين الأفراد وعدم الحرص على تطبيق القوانين الرامية لحماية البيئة هذا ما يؤدي لا محالة لتشجيع الاعتداء على البيئة .

قائمة المراجع المستعملة :

1-المادة 04 الفقرة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003

"..... البيئة تتكون من الموترد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك الثرات الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "

2-حمد أحمد المنشاوي ، النظرة العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الفانون و الاقتصاد ، الطبعة الأولى ، الرياض المملكة العربية السعودية 2013، ص 53.

3- ابتسام سعيد مكاوي ، جريمة تاويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، عمان ، 2008 ، ص 22.

4-خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2011 ، ص324.

5صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، مكتبة وفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية 2016 ،ص 16.

[39] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 148.

6 -المادة 04 السالفة الذكر من القانون 10/03.[1]

7- راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، الملتقى الدولي النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و القانون الجزائري ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 09 و 10 ديسمبر 2003 ص 3.

8- أشرف هلال ، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق ، مكتب الأدب ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2005 ، ص 34.

9- اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2011، ص 28-29.

10- عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل، المؤتمر الإقليمي حول (جرائم البيئة في الدول العربية)، بيروت، 17-2009/03/18، ص 56.

11- ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق ، ص16.

12- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، المطبوعة الكبرى، مصر 1982، ص 382.

13- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2002، ص18.

14-احمد عبد الرحيم السايح، احمد عبده عوض، قضايا من منظور إسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2004، ص20.

15- اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 27-28.

16-اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 27.

17- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أكاديمية الشرطة، ب.ت،2001، ص312-314.

18- اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 29.

19- لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات والتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات علمية، ملاحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة اقبو)، دار هومه، 2012، ص 50.

20- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة السادسة الجزء الأول الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص 68.

21- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه الطبعة 2014، ص 115.

22- **سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقيين**، بيروت لبنان، **الطبعة الأولى، 2003. ص 472.**

23- زروقي احمد، المسؤواية الجزائية للمجرم البيئي ، مذكرة انيل شهادة الماجستير في قانون البيئة ، جامعة جيلالي اليابس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سيدي بلعباس ، الجزائر 2013/2012 ص 105

24- ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 75.

25- زرقي احمد، المرجع السابق ، ص 108.

26- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الصادر ج ر عدد 77، لسنة2001، ص 9، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها.

27-ا حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2011. ، ص 93.

28- **فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص224.**

29- **وهذا يعني أن المشرع يرصد في المادة 33 جريمة من جرائم الامتناع حيث تتضمن تلك المادة الأمر بإتيان أفعال يري المشرع ضرورة القيام بها لحماية للبيئة من التلوث ويضرب العقاب علي مخالفة هذا الأمر بالامتناع عن القيام بتلك الأفعال.**

30- المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

31- المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

32- عادل ماهر سيد احمد الألفى ،الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009. ، ص 267 .

33- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

34- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف الإسكندرية مصر، 2008، ص 112.

35- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 105.

36- زرقي احمد، المرجع السابق، ص 82.

37- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 144.

38- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 586.

39- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 148.